فتاوى الطهارة

هل يكفي غسل النجاسة التي لا لون لها مرة واحدة؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك)66511(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يا يقول السائل النجاسة التي لا لون لها اذا اصابت اليد هل يكفي غسلها مرة واحدة النجاسة التي لا لون لها هذي تنطبق على البول والذي يظهر انه يكفي فيها صب الماء عليها - 00:00:00

اذا كانت على اليد او القدم لأنه لأن ما يصب من الماء يذهب بها وهذا من قبيل إزالة النجاسة بالمكاثرة بمكاثرة الماء نعم - 00:00:41